جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخصات في مادة منهجية الممارسة المهنية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر " تخصص مهن قانونية وقضائية

الأستاذ / لمخينق رضوان

السنة الجامعية

2021/2020

المقدمـــة

لا شك أن القفزة النوعية التي تعرفها الدولة الجزائرية في مجال إصلاح قطاع العدالة وعصرنته قد أدخلت كل مكونات الجزائر في خضم النهضة و التقدم، والحداثة والعصرنة لقطاع العدل وهي بمثابة المحرك الأساسي لتحقيق أي تنمية اقتصادية واجتماعية في أي بلد كان، ونظراً لحيوية وأهمية قطاع العدالة على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فقد بات البحث في موضوع الجودة القضائية وتحسين أداء الخدمة القضائية، من أهم الأهداف والأولويات التي تستلزمها ضروريات تحديث وعصرنة قطاع العدالة بوجه عام .

فجودة القضاء تنطلق من حاجة الإنسان إلى نظام قضائي متكامل، مستقل ونزيه. فالجودة هي مسعى ومطلب لجميع فئات المجتمع، سواء للعاملين فيها أو المستفيدين من خدماتها .

وقد عرفت الجزائر عدة إصلاحات مست جوانب متعددة في المنظومة العدلية بوجه عام كالمراجعة العميقة للتشريع وترقية وتثمين الموارد البشرية وتسهيل العلاقات مع الشركاء ومختلف الفاعلين في جهاز العدالة

ومما لا شك فيه أن هذا النهج نابع من إرادة راسخة وداعمة لهذا الاختيار المبني على المقاربة التشاركية والمندمجة لجميع القطاعات الحيوية والفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منظومة العدالة ومنها على الخصوص المهن القانونية والقضائية المرتبطة بالقطاع.

إن هذه المهن القانونية والقضائية تعتبر واجهة ومقياس لمصداقية القضاء نفسه وتضفي مصداقية على المؤسسة القضائية والتي من شأنها إرساء علاقات مهنية سليمة كشرط جوهري لتقديم خدمة قضائية ناجعة لتحقيق الأمن القانوني والقضائي، هذا من جهة

ومن جهة ثانية وجود قواسم مشتركة بين المهن القانونية والقضائية في طرق التنظيم والقانون المهني والممارسة المهنية، خاصة و أن بعض المهن القانونية تأسست حتى قبل الاستعمار الفرنسي مثل قطاع المحاماة والقضاة وكتابة الضبط .

وتضم المهن القضائية والقانونية العديد من المهن تختلف من دولة لأخرى على حسب تنظيمها القضائي منها القضاة والمحامون وأمناء الضبط والمحضرين القضائيين والموثقين وأعوان السجون.. وغيرهم تجمع بينهم قواعد أخلاقية وقانونية و تربط بينهم علاقة تعاون وتكامل وفي بعض الأحيان تتداخل فيما بينهم خاصة اثناء ممارسة هده المهن .

ومن خلال ما سبق كان لزاما علينا التساؤل حول مدى نجاعة آليات تأهيل وتخليق المهن القضائية والقضائية ؟

قصد تناول الإشكالية المطروحة وجب علينا الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية التالية :

ما هو دور المهن القضائية والقانونية في إصلاح العدالة ؟

وما هي القواسم المشتركة بينها ؟

وسنحاول أن نتناول هذا الموضوع من خلال المحاور التالية /

المحور الأول : القضاة

المحور الثاني : أمناء الضبط

المحور الثالث : المحامون

المحور الرابع : المحضرين القضائيين

المحور الخامس : الموثقين

المحور السادس : الخبراء

المحور السابع : موظفي المؤسسة العقابية

المحور الثامن : محافظي البيع بالمزاد العلني

المحور التاسع : المترجمون

المحور العاشر : الوسطاء القضائيين

المحور الأول : القضـــــــاة

عرف الجزائر منذ الاستقلال عدة تعديلات وقد أعطى كل دستور للعدالة مفهوما حسب الفترة التي عاصرها، وعموما انتقل من وظيفة قضائية إلى سلطة قضائية، و قد واكبت هذه الدساتير نصوص قانونية تتعلق بالقضاء صدر لأول مرة نصان قانونيان بموجب قانونين عضويين هما القانون العضوي رقم[1] 11-04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12[2] المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

وقد تكفل المعهد الوطني للقضاء الذي أنشئ سنة 1990 بتكوين 25 دفعة، مكنت من مسايرة العمل القضائي، ليصل بذلك عدد القضاة إلى **6122 قاضيا**[3] بتاريخ 21 جويلية 2020 ، مع الملاحظة أن نسبة التغطية لكل 100 ألف نسمة تقدر بما يفوق 14 قاض، وهي نسبة تضاهي ما هو معمول به في أغلب الدول.

وقد نصت المادة2 من القانون العضويرقم04 -11 المؤرخ في2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن سلك القضاء يشمل:قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي – قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية – القضاة العاملين في:- الإدارة المركزية لوزارة العدل- أمانة المجلس الأعلى للقضاء- المصـــالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ونلاحظ أن هده المادة جاءت بتفعيل أكثر في إطار الازدواجية القضائية في حين كانت جد مقتضبة في القانون الأساسي للقضاء لسنة 89 اذ كانت تنص على أنه: يشمل سلك القضاء- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ويخضع القاضي لمجموعة من القواعد التي تنظم تعيينه وحقوقه وواجباته وسير مهنته وانضباطه وسنتناول في هدا المحور القواعد المتعلقة بتعيين القضاة وكذا الحقوق والواجبات و سير المهنة وأخلاقياتها.

أولا / تعيين القضاة

تختلف طرق اختيار القضاة من بلد لآخر وتوجد طريقتان أساسيتان لاختيار القضاة هما طريقة الانتخاب وطريقة التعين إما عن طريق المسابقة أو بطريق التعيين المباشر[4] وقد أخذ المشرع الجزائري بطريقة التعين وجعل طريقة التعيين المباشر طريقة استثنائية،حيث نصت المادة3 من القانون العضوي رقم04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء:- يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة

---

[1] - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] - القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

[3] - موقع وزارة العدل الجزائرية WWW.mjustice.dz

[4] - يتم التعيين في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا عن طري انتخاب ، وقبل قيام الثورة الفرنسية في فرنسا كانت وظيفة القضاة تشترى من الملك ثم تورث.

المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت المادة39 من نفس القانون: - يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

والملاحظ أن المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989[5] المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 [6] كانت تميز بين التعيين الأول بصفة قاض والذي يكون بموجب مرسوم رئاسي على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضـاء وبين التعيين في بعض المهام الذي يتم بموجب مرسوم رئاسي على اقتراح من وزير العدل وهي مهام الرئيس الأول للمحــكمة العليا- النائب العام لدى المحكمة العليا- رئيس مجلس قضائي-نائب عام لدى مجلس قضائي- رئيس محكمة – وكيل جمهورية، ويرى بعض الدارسين أن قصر التعيين في هذه المهام على أعضاء السلطة التنفيـذية فقط يعد تراجعا في استقلالية السلطة القضائية[7]،أما القانون العضوي رقم 04-11 فلم ينص في المادة3 على هذا التمييز، غير أنه نص من جهة في المادة 4 على أنه: يؤدي القضاة بعد تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية:...، مما يفيد أن هناك تعيينات أخرى تختلف عن التعيين الأول، ومن جهة أخرى أحدثت المادة 48 وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، وميز المشرع في اجراءات التعيين في هذه المناصب حيث نصت المادة 49 على أنه "يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية التالية: - الرئيس الأول للمحكمة العليا- رئيس مجلس الدولة-النائب العام لدى المحكمة العليا- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة-رئيس مجلس قضائي- رئيس محكمة إدارية- نائب عام لدى مجلس قضائي- محافظ الدولة لدى محكمة إدارية-نائب عام لدى مجلس قضائي –محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، في حين نصت المادة50: على أنه يتم التعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية:- نائب رئيس المحكمة العليا-نائب رئيس مجلس الدولة-نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة- رئيس غرفة بالمحكمة العليا- رئيس غرفة بمجلس الدولة-نائب رئيس مجلس قضائي-نائب رئيس محكمة إدارية-رئيس غرفة بمجلس قضائي-رئيس غرفة بمحكمة إدارية-النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي- محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية- قاضي تطبيق العقوبات-رئيس محكمة-وكيل جمهورية- قاضي التحقيق، ويمكن اعتبار التعين في هذه المناصب مجرد ترقية وليس تعيينا مباشرا[8]، وذلك أن التعيين المباشر لا يكون إلا بصفة مستشارين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة41 من القانون الأساسي للقضاء ، ويمكن اعتبار أن المادة الثالثة قد عززت أكثر من مكانة القاضي للأسباب التالية :

ثانيا :الواجبات والحقوق

تقع على عاتق القاضي عدة واجبات منها ما يتعلق بمهنته، ومنها ما يتعلق بسلوكه داخل المجتمع، ويتمتع نظير ذلك بمجموعة من الحقوق ، وقد نص القانون العضوي رقم04-11 على هذه الحقوق والواجبات في الباب

---

[5] - القانون 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم

[6] - المرسوم التشريعي رقم92-05 المؤرخ في 1992/10/24 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم.

[7] - عمار بوضياف – النظام القضائي الجزائري –دار ريحانة –ط2003 –ص73 – بوبشير محند أمقران – دار الأمل-ط2002- ص30 ،34.

[8] - عمار بوضياف –المرجع نفسه ، ص73.

الثاني وهو ما سنتناوله كالآتي:

01 -واجبات القاضي:

من أهم واجبات القاضي : -تأدية اليمين: [9]يؤدي القـضاة اليمين النصوص عليها بمقتضى المادة4 (ق أ ق) أمام المجلس القضائي الذي عينوا فيه فيما يخص قضـاة النـظام القضائي العادي، وأمام المحـكمة الإدارية فيما يخص قضاة النـظام القضائي الإداري، أما بالنسبة للقضاة المعينين مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجـلس الدولة فيؤدون اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها، وتؤدى اليمين مرة واحدة بعد التعيين،غير أنه اذا انقطع القاضي ثم استأنف عمله القضائي مرة ثانية فانه يؤدي اليـمين ثانية .

- واجب التحفظ والابتعاد عن السلوكات الماسة بحياد القاضي:وهذا ما نصت عليه المادة7 كما نصت المادة 23 أنه : يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظـروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته [10].

- عدم إنكار العدالة : أخضعت معظم التشريعات القاضي لعقوبات جزائية في حالة إنكاره للعـدالة[11].

- عدم إفشاء أسرار المتقاضين: اذ يتعين على القاضي المحافظـة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على المعلومات الخاصة بالملفات القضائية .

- عدم ممارسة الأعـمال التجارية أو أي عمل يتنافى مع استقلال القضاء: اذ يمتنع على القاضي ممارسة أي عمل يدر ربحا ، غير أنه يمكنه ممارسة الأنشطة العلمية والأدبية والفنية وكذا المعاملات المدنية كما يحظر على كل قاض أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه ، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة ، كما أنه لا يمكن للقاضي العمل بالجهة القـضائية التي يوجد بدائرتها مكتـب زوجه الممارس لمهنة المحاماة، وعليه أن يصرح بنشاط زوجه المربح لوزير العدل.

- عدم ممارسة النشاط السياسي: يمنع على القضاة ممارسة الأعمال السياسية وهذا ما يستفاد من المادتين 14.15 من القانون الأساسي للقضاء، وذلك لأن النشاط السياسي بحـكم طبـيعته يؤثـر على حيـاد القاضـي واستـقلاليته .

- الإقامة : على القاضي الإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه

02- حقوق القاضي :

وضع المشرع للقضاة مجموعة من الحقوق هي بمثابة ضمانات يمارسون بواسطتها مهامهم بكل راحة واطمئنان وأهم هده الحقوق:

- الحق في الأجرة:خصصت كل الأنظمة القضائية للقضاة أجور شهرية وتشمل الأجرة المرتب والتعويضات، كما نصت المادة27 من القانون الأساسي للقضاء: أن تسمح نوعية هده الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

- الحق في الاستقرار: اعترف القانون الأساسي للقضاء لقضاة الحكم الذين مارسوا عشر سنوات خدمة فعلية

---

[9] - الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 02 ، الجزائر 2002- ص73

[10] - الغوثي بن ملحة –المرجع نفسه - ص73

[11] - عمار بوضياف-المرجع السابق- ص164

بحق الاستقرار والذي يعني عدم جواز نقلهم أو تعيينهم في مهام أخرى بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء الا بموافقتهم، أما قضاة الحكم الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط فانه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية ولضرورة المصلحة ولحسن سير العدالة نقلهم، أما بقية القضاة فان نقلهم يتم من طرف وزير العدل لضرورة المصلحة مع اطلاع المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له ، وهذا ما نص عليه دستور 2020 في مادته 172[12] ، حيث ضمن لقاضي الحكم عدم نقله إلا ضمن شروط محددة في الفقرة الثانية من نفس المادة .

- الحق في الحماية: فلا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، كما نصت المادة29 من ق أ ق أنه: يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها.

03- منهجية عمل القاضي

يتجسد عمل القاضي في إصدار الأحكام ، والحكم القضائي هو المخطوط لذي يصوغه القاضي فاصلا فيه في النزاع المعروض عليه[13] ، وهو بذلك يناقش بنية الحكم وانطباق الفقرة الحكمية على حكم القاعدة القانونية من خلال التعليل القانوني والواقعي [14]، ونظرا للطابع الخاص لمهنة القضاء ، فقد أوجبت مدونة أخلاق المهنة على القضاة ضوابط تضمن حفظ هيبة القضاء وكرامة رجاله ، وهذا حتى تتعمق ثقة الناس في القضاء ، لذلك وجب على القاضي الظهور بمظهر رجل القانون الحيادي الذي يتمتع بصفاء الذهن وعفة اللسان والتحكم في العواطف ومقاومة الأهواء ، وكذلك المظهر واللباس والحسن ، وكل ذلك في إطار الالتزام بأخلاقيات المهنة الشريفة والحفاظ على حقوق الناس وإعطاء نظرة حسنة للعدالة على الوجه الذي يرسخ استقلالية القضاء بوجه العام .

المحورالثاني : أمناء الضبط

يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة ، وهو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعوى وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية وتحرير الأحكام ، ونتيجة لذلك يقع على أمين الضبط واجب الالتزام بالسر المهني واحترام واجب التحفظ[15]، يلعب مستخدمو أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمها.

---

[12] - مرسوم رئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 بتاريخ 30-12-2020 .

[13] - راجع محمد حلمي الحجار ، المنهجية في القانون من النظرية الى التطبيق بيروت 1977

[14] - لمزيد من التفاصيل راجع صلاح الدين شروخ ، الوجيز في المنهجية القانونية التطبيقية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ص 131.

[15] - أنظر المقال النشور بالعدد التجريبي لمجلة تضامن أمناء الضبط - مديرية البحث لوزارة العدل-ص29

و بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409[16] المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

أولا : الإطار القانوني للمهنة :

نظم المشرع الجزائري مهنة أمناء الضبط من خلال المرسوم تنفيذي رقم 08-409 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، وقد نص الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية من خلال المواد 26-38 على الضمانات الأساسية لحقوق الموظف وواجباته[17]

ثانيا / الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى:

–سلك أمناء أقسام الضبط،

–سلك أمناء الضبط،

يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من 03 رتب:

–رتبة أمين قسم ضبط

–رتبة أمين قسم ضبط رئيسي،

–رتبة أمين قسم ضبط رئيسي الأول،

ويتكون سلك أمناء الضبط من 04 رتب:

–رتبة عون أمانة الضبط،

–رتبة معاون أمين ضبط،

–رتبة أمين ضبط،

–رتبة أمين ضبط رئيسي.

---

[16] - مرسوم تنفيذي رقم 08-409 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية .

[17] - زكية جودي ، أخلاقيات المهنة –حقوق الموظف ، محاضرة ألقيت خلال الدورة التكوينية بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط 2018-2019 .

في سنة 1999 كان عدد مستخدمي أمانة الضبط 10813 والذي عرف تطورا ملحوظا إذ بلغ **13354** بتاريخ ديسمبر 2019، منهم **9337** نساء[18].

وتتلخص هذه المهام فيما حددته المواد 38، 39، 40 من هذا القانون.

ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/ أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

كما يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي.

ثالثا / كيفية الولوج للمهنة /

يتم الالتحاق بسلك أمانة الضبط بعد النجاح في المسابقة المعلنة من قبل وزارة العدل لاعتبارهم موظفين تابعين لها ، ويخضعون الناجحين إلى تكوين تخصصي قبل شغل المنصب بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط .

- مدة سنة لرتبة أمين قسم ضبط .

- سنتين لرتبة أمين ضبط

- سنة واحدة لرتبة معاون أمين ضبط

رابعا / الصفات التي يجب أن يتحلى بها مستخدمي أمانة الضبط

01 - أن يمارس مهامه دون محاباة والابتعاد عن كل تأثير مهما كان مصدره ، لضمان عدالة محايدة .

02 - ان يبعد عن الشبهات في معاملاته داخل مؤسسة القضاء أو خارجها ، كأن يستغل نفوذه ومهنته لتعزيز مصالحه وذلك ما يتنافى وطبيعة مهنته .

03 - أن يتنحى تلقائيا من منازعات (ملفات) قد تثير الشبهة ، كأن تكون له مصلحة او علاقة بالمتقاضين أو مصلحة في الدعوى مادية كانت او معنوية .

04 - يبتعد عن مزاولة أي مهنة تجارية كانت أو مدنية من شانها التأثيرعلى مهامه .

05 - يحرص على تجنب كل ما من شأنه التجريح في سلوكه واستقامته وخلقه (منها : العدوانية والسخرية والخشونة في الكلام ...) ، بل يجب عليه أن يتحلى بالحكمة والرزانة .

[18] - موقع وزارة العدل الجزائرية /www.mjustice.dz/ar

06 - يحرص على تجنب كل ما من شأنه ان يجعل شرخا مع مساعدي القضاء ، وذلك بتبادل الاحترام بينهم .

07 - لا يستعمل مهامه لتحقيق أغراض شخصية .

08 - يحضر عليه إفشاء أسرار المهنة التي عرفها أثاء ممارسة مهامه .

09 - عدم قبول هدايا أو أي مزية أخرى من المتقاضين في أي شكل كان .

وقد كرس القانون الأساسي لمستخدمي أمانة الضبط هده المبادئ والسلوكيات المذكورة أعلاه ، والمثبت في القسم المؤدى من طرف هؤلاء قبل تأدية مهامهم . كل هذا في ظل التزام السلطة الوصية بالعمل على ضمان وتوفير الظروف والوسائل المادية التي تمكنهم من أداء وظائفهم في إطار الالتزام بالمبادئ القانونية وأخلاقيات المهنة .

خامسا / المنهجية المهنية لأمناء الضبط

أ) العلاقات العامة :

يحرص أمين الضبط على الظهور بمبادئ وقيم أخلاقية وضوابط شرعية ، ليس بصفته موظفا فقط ، وإنما ينتمي إلى قطاع العدالة ، فهذه المهنة تتطلب التركيز على القيم الأخلاقية وفقا لطبيعة الوظيفة التي يشغلها أمين الضبط . فالعاطفة الإنسانية هي صفة أخلاقية هامة في بعض المهن كمهنة الطب ، ولا تكون مطلوبة ، بل يجب استبعادها في بعض المهن الأخرى كالقضاء والإدارة .

ولذلك ، يجب على أمين الضبط الابتعاد عليها والابتعاد عن أي سلوك مشين ، وتجنب كل العلاقات الشخصية من شانها المساس بالمهنة أو شخصية الرؤساء أو الزملاء . ومنه يستوجب على مستخدمي أمانة الضبط أن يتحلوا بالمبادئ التالية :

ـ التعامل مع الرؤساء بلياقة واحترام . والابتعاد عن التفاضل ، والمحافظة على العلاقات السليمة والودية.

ـ الالتزام بتوجيهات الرؤساء في حدود ما تسمح به قوانين العمل
ـ التعاون مع الرؤساء وتقديم الخبرة التي يتوفر عليها الطرفين من قاضي وأمين الضبط . رفض العمل يخالف نص المادة : 08 من المرسوم التنفيذي رقم : 08-409 المتضمنة ما يلي : "يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عملهم عند الحاجة ، خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية .....عندما يقتضي عمل القاضي ذلك " .
ـ مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية وفي مجال البحث الوثائقي .

ـ المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط .
ـ مساعدة القضاة في متابعة الحبس المؤقت (غرفة التحقيق).

ب /علاقة أمين الضبط بالمتعاملين مع مرفق القضاء

إن كلمة متعاملين أوسع من أعوان القضاء ، ومعناه كل من له علاقة بمرفق القضاء ، أي ، كل من له علاقة بمرفق القضاء ، من وافدين عليه ومن إدارة عامة ، كالبلدية (مصلحة الحالة المدنية) . ومصالح الضرائب (مصلحة التسجيل) ، فلا بد على أمين الضبط أن يخاطب المتقاضين والمواطنين بأسلوب واضح ومؤدب يتفق مع واجب احترام المتقاضي والمواطن وحسن استقبالهما [19] ، كما يجب على أمين الضبط عدم إفشاء السر المهني والمعلومات الخاصة بالأطراف ، فالموظف يلتزم بالسر المهني بمجرد مباشرته وظائفه ، ويؤدي اليمين القانونية عند بداية مسيرته[20]

يستوجب على أمين الضبط استقبال الوافدين على مرفق العدالة بالوجه المنشرح والمحافظة على البشاشة الدائمة وبالاحترام اللازم ، مع خلق ظروف مريحة في حدود ما تسمح به الإمكانيات المادية المتوفرة . والبشاشة هي الطريق لإرضاء الآخرين وإدخال السرور في نفوسهم ، وادني المعروف هو البشاشة والابتسامة .

-تبسيط الإجراءات للوافدين ، وحسن الاستماع لهم ، حتى يتمكنوا من فهم ما لهم وما عليهم .

ج.علاقته أمين الضبط بمساعدي القضاء :

مساعدي القضاء هم : المحامون ، المحضرون القضائيين ، الموثقون ، محافظو البيع ، الخبراء ، الوسطاء القضائيين.... .

تنحصر علاقة أمين الضبط بمساعدي القضاء في حدود ما تتطلبه الإجراءات القضائية داخل مرفق القضاء ، كحضوره في إجراء السماع أو التحقيق أو المحاكمة التي يقوم بها القاضي ، ويمنع عليه كل اتصال بهم خارج هذا الإطار ، تفاديا لكل شك من شانه أن يمس بمصداقية العدالة، وبالتالي يمنع عليه توجيه الاطراف لمحامي معين إضرارا بالإطراف الأخرى[21] أو غير ذلك من السلوكيات اللتي تتنافى مع مهامه.

وتكون المعاملة بينه وبين هذه الفئات وفقا لمبادئ الحياد ، منها :

ـ حسن التعامل مع كل أعوان ومساعدي القضاء واحترامهم .
ـ الحرص على انجاز العمل دون تماطل أو تعسف في استعمال الحق ، ويكون ذلك بإعطاء البيانات والمعلومات بدقة ودون تماطل.

[19] ـ لمزيد من التفاصيل ن انظر حسين طاهري ، أخلاقيات المهنة لأمناء الضبط والموظفين بالمحاكم والمجالس القضائية ومجلس الدولة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 206 ، ص 11 -14

[20] ـ جنادي جيلالي وكيل الجمهورية لمحكمة برج زمورة برج بوعريريج ، السر المهني ، محاضرة ألقيت في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط ، السنة القضائية 2005-2006.

[21] ـ حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص 13

ـ حسن التعامل معهم عند أداء الوظيفة والتي تكون بنزاهة وتجرد وموضوعية .

المحور الثالث : المحامون

تعد المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون ،تتمثل مهامهم أساسا في مساعدة وتمثيل الخصوم أمام القضاء ، ويتمتعون نظير ذلك بمجموعة من الحقوق وتقع على كاهلهم عدة واجبات نص عليها القانون رقم13-07 التعلق بمهنة المحاماة، ويباشر المحامون مهامهم من خلال مكاتب فردية أو متجمعة للمحاماة ، أو ضمن جمعيات محامين أو في شكل شركات مدنية تتكون المحاماة من منظمات جهوية، وكل منظمة جهوية تتكون من مجموعة من الهياكل هي نقيب المحامين والجمعية العامة للمحامين ومجلس منظمة المحامين ، بالإضافة إلى مجلس التأديب ، ويناط بهذه المنظمات تكوين المحامـين [22]

أولا : الإطار القانوني المنظم للمهنة

باعتبار المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون ، وباعتبارها شريكا لا يمكن الاستغناء عنه في مشروع إصلاح العدالة عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذه المهنة من خلال مجموعة من القوانين تلخص فيما يلي :

- القانون رقـم 13- 07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.

- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ثانيا : شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة تربص ميداني لمدة سنتين مع محامي معتمد له اقدمية في المهنة [23].

- يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة – .القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل،

- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،

---

[22] - لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك حسين طاهري - دليل أعوان القضاء والمهن الحرة- دار هومة-ط2001-ص12.

[23] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.

– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسون لمدة عشر سنوات على الأقل.

- يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة.

يعفى من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية.

ثالثا مهام المحامي:

يقوم المحامي بتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية ويتولى الدفاع عن الأطراف ومساعدتهم وهو بذلك مطالب ببدل العناية وليس بتحقيق النتيجة و يضطلع بالعديد من المهام من بينها [24]:

– يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية،

– يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما:

- اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء،
- القيام بكل طعن،
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

ويعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

– يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على

[24] - القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

رابعا واجبات المحامي:

يفرض القانون على المحامي جملة من الواجبات اتجاه زبائنه تتمثل في الإخلاص والوفاء لهم ، والتفاني في أعماله من اجلهم واستقلاله وحريته عنهم ، فيجب عليه أن يقدم لموكله كل مساعدة ومعلومة[25] ، ويعمل على إنجاح قضايا موكليه ، كما يجب عليه في كل الحالات أن يأخذ في عين الاعتبار الالتزامات الملقاة على عاتقه اتجاه موكليه واتجاه القضاة ومختلف المهن القانونية الأخرى .

– أن يراعى الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة وتقاليد المهنة و أعرافها،

– أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية،

– ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أودونه.

– أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه، في حالة التعيين التلقائي أو في إطار المساعدة القضائية.

- أن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا،

– أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيق،

– أن لا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب،

– إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل،

– أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

خامسا : منهجية عمل المحامي

سبق وان قلنا بان مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون ،تتمثل مهامهم أساسا في مساعدة وتمثيل الخصوم أمام القضاء، وبالتالي وجب على المحامي أثناء ممارسته لمهنته التحلي بسلوكيات نضمها القانون الخاص بالمهنة إضافة إلى حسن التواصل

[25] -. حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص 22.

مع الزبائن ، وحسن استقبالهم ، وان يضع في متناولهم كل وسائل التواصل المتاحة حتى يتمكن الزبائن من تتبع مآل قضيتهم ، إضافة إلى توفير جو العمل الملائم داخل المكتب طبقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة.

يبدأ عمل المحامي بعد استلامه القضية بالإحاطة بما يلي[26] :

-عناصر نزاع الواقعة

-تنقية العناصر الواقعية والبحث عن القواعد القانونية التي تحكمها

-يقارن نتائج هذا التحليل بنتائج تحليل العناصر الواقعية

-تعيين الخصوم وأطراف النزاع

-تحديد المطالب .

المحور الرابع : المحضرين القضائيين

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له تتمثل مهامهم أساسا حسب القانون رقم القانون رقم 06-03[27] المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي في تبليغ الأحكام القضائية والمحررات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الأخرى، بالإضافة إلى إجراء بعض المعاينات المادية ، وتحصيل الديون المستحقة قضائيا أو وديا، وتقييم المنقولات المادية وبيعها، ويباشر المحضرون أعمالهم من خلال مكاتب عمومية يسيرونها لحسابهم الخاص تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة دائرة اختصاصهم ، وينضوون ضمن غرفة جهوية للمحضرين[28] التي تهتم بمختلف المسائل ذات الطابع المهني، هذا بالإضافة إلى الغرفة الوطنية والمجلس الأعلى للمحضرين المكلف بالمسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة، كما يمكن للمحضرين مباشرة أعمالهم ضمن مكاتب متجمعة أو في شركات مدنية للمحضرين القضائيين[29]

أولا : الإطار القانوني المنظم للمهنة :

إن مهنة المحضر القضائي كباقي المهن مهنة حرة هدفها الأساسي هو تحقيق المنفعة العامة ، ونظرا لأهمية هذا المهنة خاصة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية أحاطها المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية ، تنظم سيرها

---

[26] -- لمزيد من التفاصيل راجع صلاح الدين شروخ ، مرجع سابق ، ص 131

[27] - القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي

[28] - انظر القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

[29] - الغوثي بن ملحة- المرجع السابق-ص108

وعملها وكذا أخلاقيات المهنة وتتلخص النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي في النصوص القانونية التالية :

– القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

– القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

– القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

ثانيا : شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته عشرة أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران[30].

– تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،

[30] - راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

زيادة على ذلك يشترط أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

– يعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

– يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين القانونية.

ثالثا : مهام المحضر القضائي:

المحضر القضائي مكلف بتبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات[31] ، وتتلخص مهامه فيما يلي :

– تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

– تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي،

– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها،

– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه،

– يمكن انتدابه بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحثة دون استجواب الأطراف.

رابعا : واجبات المحضر القضائي:

[31] - حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص 37.

يضطلع المحضر القضائي بجملة من الواجبات المنصوص عليها في القانون 06-03 وغيرها من النصوص التشريعية التي تنظم المهنة ،وقد أوكلت مهمة التبليغ للمحضر القضائي بموجب المـادة 12 من قانون 06-03 المؤرخ في 20/فيفري 2006 وتتلخص مهامه فيما يلي :

-تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
-القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
-ينتدب قضائيا أو بالالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.
-القيام بمعاينات مادية بحتة وإنذارات دون استجواب بناء على طلب الخصوم
-القيام بالحجوز المختلفة على أموال المدين المنقولة.
-بيع المحجوزات المنقولة والعقارية وكذلك التبليغ في المادة الجزائية..
-العمل على تحسين مداركه العلمية وإلزامية مشاركته في أي برنامج تكويني.
-عدم ممارسة المهنة ضمن حالات التنافي المحددة قانونا.
-عدم الغياب عن المكتب العمومي دون ترخيص بالإنابة من النائب العام المختص وإعلام الغرفة المختصة
-مسك السجلات المنصوص عليها قانونا.
-عليه ممارسة المهنة في مكتب عمومي لائق يتكون على الأقل من ثلاثة غرف بالإضافة إلى المرافق الصحية الغرفة الأولى تخصص للمكتب والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار و يجب أن لا تقل مساحته عن 55 متر مربع.

خامسا : منهجية عمل المحضر القضائي

باعتبار أن المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، وجب عليه أثناء ممارسته لمهنته أن يلتزم بمجموعة من السلوكيات الخاصة نظمها القانون الخاص به سواء في علاقته مع الزبائن أو المتقاضين أو مع مختلف المهن القانونية والقضائية باعتباره يعمل تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص

أما على مستوى المكاتب فيجب أن يتوفر المحضر القضائي على مكتب لائق ومناسب لممارسة المهنة وان يكون متميزا عن المحلات التي تمارس نشاطات أخرى ، كما يجب أن تتوفر فيه الضمانات الكافية لاستقبال الوثائق والودائع وجميع المستندات الأخرى حفاظا على حقوق المتقاضين .

المحور الخامس : الموثقين

الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

والموثق يعتبر من مساعدي القضاء وبهده الصفة فهو يتكفل بجانب من المعاملات الودية التي تتم بين فئة او شريحة من المواطنين حسب إرادتهم في الشكل الرسمي [32]،

أولا : الاطار القانوني للمهنة:

نظم المشرع الجزائري مهنة الموثق من خلال مجموعة من النصوص القانونية تتمثل أساسا فيما يلي :

- القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق[33].

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

- القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين .

ثانيا : شروط الالتحاق بمهنة الموثق:

يشترط للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران.

حسب القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق وكذا مرسومه التنفيذي رقم 08-242[34] المعدل والمتمم ، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها

---

[32] - مليكة جامع ، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري ،" مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية "، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي على كافي تندوف ، العدد السابع ، ديسمبر 2018 ، ص 08.

[33] - انظر المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق.

يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق[35]:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

– يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

– يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية.

ثالثا : مهام الموثق وواجباته :

تتلخص مهام وواجبات الموثق فيما يلي :

– يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا،

– يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم،

– يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أونسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها،

---

[34] - المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

[35] - مليكة جامع ، مرجع سابق ، ص 11.

– يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

كما أن للموثق واجبات معنوية وقانونية عامة وخاصة يتمتع بها الموثق[36] حيث يلتزم لاسيما بما يأتي:

– أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها،

– أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم،

– أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أوباقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها[37].

– أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

– أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.

خامسا : منهجية ممارسة الموثق لمهامه

يسند لكل موثق مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه لخاص وتحت مسؤوليته ، مراعيا في دلك المقاييس والشروط المحددة قانونا [38] .

وضمانا للسير الحسن للمكتب يلتزم الموثق بمسك سجلات ترقم وتؤشر من قبل رئيس المحكمة الذي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها [39]

أما على مستوى المكاتب فيجب أن يتوفر الموثق على مكتب لائق ومناسب لممارسة المهنة وان يكون متميزا عن المحلات التي تمارس نشاطات أخرى ، كما يجب أن تتوفر فيه الضمانات الكافية لاستقبال الوثائق والودائع وجميع المستندات الأخرى حفاظا على حقوق المتقاضين

المحور السادس : الخبراء

---

[36] - مسعود عبيد الله ، الموثق وتحرير العقود والتصحيح والتشطيب ، محاضرة ألقيت في خلال اليوم الدراسي المشترك بين الغرف الجهوية للموثقين ناحية الوسط ، ومجلس قضاء المسيلة بتاريخ 29-10-2010

[37] - المادة 37 من القانون رقم 06-02

[38] -المادة 09 من القانون رقم 06-02

[39] - المادة 37 من القانون رقم 06-02

إن الخبير هو الشخص الذي يملك معلومات تقنية يعين بها القاضي في المسائل المطروحة أمامه للفصل فيها (و التي يتطلب تحقيقها هذه المعلومات التقنية الموجودة لدى الخبير)[40] و ينظم مهنة الخبير – المرسوم التنفيذي رقم 95-310[41] المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم الشروط الواجب توافرها في المترشح لمهنة خبير .

كما يمكن القول بأن الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية.

أولا : النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

تعتبر مهنة الخبير من أهم المهن القانونية وأخطرها ، فهو عون للقاضي ، يرجع إليه هذا الأخير في المسائل التي تتطلب أمور فنية وتقنية يصعب على القاضي الإحاطة بها ، وعادة ما يبنى القاضي حكمه على ما تضمنه تقرير الخبرة خاصة إذا أجابت الخبرة على كل التساؤلات والإشكالات المثارة ، ورغم ذلك فالقاضي غير ملزم بالأخذ بها ، لكنه ملزم بتبرير ذلك أثناء رفضه للخبرة أو استبدال الخبير ، لذاك نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير من خلال مجموعة من النصوص القانونية تتمثل فيما يلي :

– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم.

ثانيا : شروط الالتحاق بمهنة الخبراء :

يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن تعيينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين.

يشترط في الشخص الطبيعي توافر الشروط الآتية[42]:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،

---

[40] - لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك علاوة حمانو ، دليل الخبير القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2020 ، ص 17.

[41] - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم.

[42] - علاوة حمانو ، مرجع سابق ، ص 18

- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،

- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات،

- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية:

– أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

– أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،

– أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أوموظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

– يجب تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيين بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الضرورية.

– يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في

أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ليوافق عليها[43].

– يؤدي الخبير المقيد أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.

ثالثا : كيفية تقديم طلب التسجيل :

على كل من يرغب في التسجيل بقائمة خبراء المجلس القضائي الذي يوجد في دائرته مقر إقامته, أن يقدم طلبا في ذلك الى النائب العام لدى ذلك المجلس .

يجب أن يحدد في الطلب فرع أو فروع التخصص التي يطلب التسجيل فيها

يجب أن يقدم المترشح الوثائق التي تثبت سيرته العملية , النظرية و التطبيقية في الفرع الذي يتخصص فيه (الشهادات).

عند الاقتضاء , تقديم ما يثبت من وسائل مادية يمتلكها المترشح و التي تفيد في مهنة خبير (انظر الملحق رقم 02) .

يقوم وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر سكن طالب التسجيل بالتحقيق حول طلب التسجيل المقدم من طرف هذا الأخير و يشمل التحقيق الجانب الأخلاقي و السلوكي للمترشح و التحقيق في مدى صحة الوثائق و الأوراق المرفقة بطلب التسجيل و مدى مطابقتها لما هو وارد في طلب التسجيل , و يتم التحقيق الذي يقوم به وكيل الجمهورية إما عن طريق الشرطة أو رجال الدرك و إما يقوم به أو ببعضه وكيل الجمهورية شخصيا و ذلك عن طريق إستدعاء المترشح لمهنة خبير الى مكتبه و التحقيق معه في الطلب المقدم من طرف للنائب العام للتسجيل في جدول الخبراء لدى المجلس القضائي[44] .

بعد القيام بالتحقيق حول الشخص الراغب في التسجيل بقائمة الخبراء من طرف وكيل الجمهورية ,و بعد إتمام كافة الأوراق و الوثائق الضرورية لتكوين ملف الطلب , يرسل وكيل الجمهورية الملف الى النائب العام المختص الذي يحيله بدوره الى رئيس المجلس القضائي مع إبداء رأيه فيه .

رابعا : مهام الخبير ووجباته:

يضطلع الخبير بمجموعة من المهام جاءت في مختلف النصوص القانونية المنظمة للمهنة وتتمثل أهم مهامه فيما يلي :

– توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة،

– يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،

---

[43] - علاوة حمانو ، مرجع سابق ، ص 19

[44] - علاوة حمانو ، مرجع سابق ، ص 19

– يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،

– يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

على غرار أي مهنة من المهن المنظمة قانونا ، فان المشرع الجزائري نص على حقوق وواجبات الخبير القضائي[45] في المواد من 09 الى 18 من المرسوم التنفيذي 95-310 حيث يلتزم لاسيما بما يأتي:

– يعد المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها،

– يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه،

– ملزم بالسر المهني .

المحور السابع : موظفي المؤسسة العقابية

الموظفين الذي الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون هم موظفين تابعين لوزارة العدل يمارسون مهامهم بالمؤسسات العقابية ومؤسسات التكوين التابعين لها والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[46] ، ويشكلون سلكا امنيا بمفهوم المادة 03 من المرسوم السابق الذكر[47]

أولا : الإطار القانوني المنظم للمهنة :

نظم المشرع الجزائري مهنة موظفي السجون والمؤسسات العقابية من خلال النصوص القانونية التالية :

- المرسوم التنفيـذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيـو سنة 2008، الـذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-302 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 2017.

---

[45] - راجع في ذلك محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 47.

[46] - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيـذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيـو سنة 2008، الـذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-302 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30

[47] - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيـذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيـو سنة 2008، الـذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-302 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 افريل 2017 ن يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 اكتوبر 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به .

ثانيا : مهام موظفي إدارة السجون

يلتزم موظفي إدارة السجون قبل بداية مهامهم اليمين أمام الجهة القضائية التي يقع مكان تعيينهم بدائرة اختصاصها وهذا حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 08-167 المعدل والمتمم .

و تتلخص مهامهم أساسا في تحقيق الأهداف المرجوة من التكفل بالجمهور العقابي داخل المؤسسة العقابية في المجالات الصحية و الاجتماعية والتربوية وفي تنفيذ برامج إصلاح شخصية المحبوس وتحضير إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عمدت إدارة السجون إلى وضع بعض الأسلاك النوعية للقيام بالخدمة بمصالحها عن طريق إعداد قرارات وزارية مشتركة بين وزارة العدل و الوزارات المعنية.

كما يساهم موظفو الأسلاك الخاصة بإدارة السجون في حماية المجتمع من الجريمة من خلال السهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة إضافة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يتولى أعوان الحراسة زيادة على المهام المسندة إليهم حراسة المحبوسين وحفظ الأمن ، وتاطير وتنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت تصرفهم[48]

ثالثا : شروط و أنماط التكوين الخاصة بموظفي أسلاك إدارة السجون:

يتم توظيف موظفي أسلاك السجون وفقا لأحكام المرسوم التنفيذية 08-167 ويكون التوظيف حسب الرتب والشروط المذكورة في المادة [49]

أما التكوين فيخص المترشحين المقبولين ضمن الاختبارات الكتابية للالتحاق برتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط إعادة التربية، رقيب إعادة التربية و عون إعادة التربية، يُجرى التكوين على مستوى المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون و ملحقاتها وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و مدته و برامجه و كذا شروط الالتحاق بها المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل و المتمم.

– **مدة التكوين بالنسبة لرتبتي ضابط رئيسي لإعادة التربية و ضابط إعادة التربية :**إثنا عشرة (12) شهرا: ثمانية (8) أشهر تكوين نظري و أربعة (4) أشهر تربص تطبيقي،

– **مدة التكوين بالنسبة لرتبة رقيب إعادة التربية :**أربعة وعشرون (24) شهرا: إثنا عشرة (12) شهرا تكوين نظري و إثنا عشرة (12) شهرا تربص تطبيقي.

---

[48] - انظر انظر المواد 44-45-59 من المرسوم التنفيـذي رقم 08-167

[49] - راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 08-167

– **مدة التكوين بالنسبة لرتبة عون إعادة التربية :**إثنا عشرة (12) شهرا: ستة (6) أشهر تكوين نظري و ستة (6) أشهر تربص تطبيقي.

رابعا : أخلاقيات مهنة موظفي السجون

فضلا عن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 والقانون 05-04 ، يخضع الموظفين المنتمين إلى سلك إدارة السجون إلى النظام الداخلي للسجن ، ويمارسون مهامهم وفق قواعد أخلاقيات المهنة باعتبارهم سلك امني ، كالانضباط والتفاني في عملهم وعدم التحيز وعدم إفشاء السر المهني ، والولاء تجاه مؤسستهم ومسؤوليهم .

كما يتعين عل ضباط وأعوان السجون ارتداء بدلتهم النظامية ، واحترام القسم الذي أدوه قبل مباشرة مهامهم .

المحور الثامن : محافظي البيع بالمزاد العلني

لقد بدأت أول المكاتب الخاصة بالبيع عن طريق المزايدة بالظهور في الجزائر بصورة فعلية مباشرة عقب صدور المرسوم التنفيذي رقم 33/97 الصادر سنة 1997 المحدد لكيفيات دفع أتعاب المحافظين.

ويعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده.

وهم بمثابة وكلاء عن الأطراف في عمليات البيع بالمزاد العلني، حيث يتعين عليهم بمجرد النطق برسو المزاد الحصول فورا على ثمن البيع وإلا وجب عليهم إعادة البيع ولأجل ذلك يحرر محافظ البيع محضرا يعد عقدا رسميا يجب عليه تسجيله في الشهر المالي لعملية البيع، كما يقوم قبل جلسة المزايدة بما يجب من إجراءات لإعلان الجمهور.

يعتبر محضر البيع الذي يحرره محافظ البيع بالمزايدة في هذا الشأن عقدا رسميا [50]، كما يعتبر محضر رسو المزاد على العقار الذي يحرره محافظ البيع بالمزاد سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600[51] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

اولا : الإطار القانوني لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني :

- القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي والضابط لقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

---

[50] . لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص 73

[51] . انظر المادة 600 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-33 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، المنظم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

ثانيا : شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني .

يشترط للالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة محافظ البيع بالمزايدة ومتابعة التكوين التي ستحدد مدته مستقبلا بموجب النصوص التنظيمية للقانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، إلا أن أنه و استثناءا وطبقا لهذا القانون ستنظم وزارة العدل مسابقة واحدة الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة وسيتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريبا تطبيقيا بأحد مكاتب محافظي البيع بالمزايدة مدته تسعة أشهر.
يشترط في المترشح لمسابقة الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة ان تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 09[52] من القانون المنظم للمهنة السابق الذكر الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو العلوم التجارية أو الاقتصاد أو شهادة معادلة،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ولم يرد اعتباره،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

– يعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية لمهنة محافظ البيع بالمزايدة بصفتهم حافظي بيع بالمزايدة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

– يؤدي محافظ البيع بالمزايدة قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين القانونية[53] طبقا للمادة 11 من القانون 16-07.

ثالثا : مهامه

---

[52] - انظر المادة 09 من القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية العدد رقم 46 الصادرة بتاريخ 03 اوت 2016.

[53] - يكون القسم المؤدى من قبل محافظ البيع بالمزايدة امام المجلس القضائي الذي يباشر مهامه في دائرة اختصاصه بالصيغة التالية " اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بعملي على اكمل وجه ، وان اخلص في تأدية مهنتي واكتم سرها واسلك في كل الظروف سلوك محافظ البيع بالمزايدة الشريف والله على ما اقول شهيد "

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

– يتولى لاسيما:

- تقييم المنقولات والأموال المنقولة المادية،
- التقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية،
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة،
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،
- بيع المنقولات المحجوزة في المزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به،
- تقديم استشارات في حدود اختصاصاته،

– القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار وبالبيوع بالمزاد العلني بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة والضباط العموميين الآخرين.

– القيام بعمليات التقييم والبيوع بالمزايدة التي تدخل في مجال اختصاصه بإلتماس من الخواص.

يتقاضى محافظ البيع بالمزايدة اتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية ويتقاضى ايضا اتعابا عن خدماته لدى المحاكم والمجالس القضائية[54]

رابعا : واجبات وأخلاقيات مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

وجب على محافظ البيع بالمزايدة ان يتقيد بصرامة بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات والتقاليد والعادات المهنية ، ويمنع عليه استعمال ولو بصفة مؤقتة المبالغ المودعة لديه باية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها [55]تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 61 من القانون 16-07 ، ويلتزم محافظ البيع لا سيما بما يلي :

– أن يحرر تحت طائلة البطلان العقود و السندات باللغة العربية ويوقعها ويدمغها بختم الدولة،

– أن يلتزم بالسر المهني،

– أن يمتنع عن القيام بالمهام المطلوبة منه إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه الحالة يمكن لكل صاحب مصلحة ،أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبتّ فيه بأمر نهائي.

---

[54] - حسين طاهري ، مرجع سابق، ص75.

[55] - حسين طاهري ، مرجع سابق ، الصفحة نفسها.

المحور التاسع : المترجمون

المترجم – الترجمان الرسمي ضابط عمومي، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني

والمترجم هو المؤهل الوحيد للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة او سند كيفما كانت طبيعته[56]

أولا : الإطار القانوني المنظم للمهنة :

نظم المشرع الجزائري مهنة المترجم أو الترجمان الرسمي من خلال النصوص القانونية التالية :

– الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسـمي.

– المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسـمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

– المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين – التراجمة الرسميين والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

ثانيا : شروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسـمي:

يكون الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها و إجرائها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للمترجمين – التراجمة الرسميين[57].

يشترط للالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسـمي استيفاء الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يـكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف،
- حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له،

---

[56] حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص 107

[57] - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسـمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها

- خبرة في مهنة المترجم – الترجمان الرسـمي لمدة لا تقل عن خمس سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أومنظمة أومكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة،

- التوفر على إقامة مهنية،

- النجاح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

– يتم تعيين المترجم – الترجمان الرسـمي بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

– يؤدي المترجم – الترجمان الرسـمي قبل أداء مهنته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية[58].

ثالثا : مهام المترجم – الترجمان الرسمي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

– أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى،

– الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته،

– أن يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك، بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات[59].

رابعا : واجبات وأخلاقيات المترجم – الترجمان الرسـمي :

يتولى المترجم أو الترجمان شخصيا مهام تسيير مكتبه لحسابه وتحت مسؤوليته بما في ذلك التواصل مع المتعاملين[60] وبالتالي تفرض عليه مهنته أن يلتزم بأخلاقيات المهنة وما تفرضه عليه القوانين المنظمة لها لاسيما بما يأتي:

-بالمحافظة على السر المهني،

-ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كاتب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية.

---

[58] - انظر المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 95-436

[59] - موقع وزارة العدل الجزائرية /www.mjustice.dz/ar

[60] - انظر مليكة باشا ،" الترجمة المتخصصة في مكاتب الترجمة الرسمية ،**" مجلة Aleph** "، المجلد 07 ، عدد 01 ،.جامعة احمد زبانة ، غليزان ، ص 53-63

-كما يجب عليه في إطار اختصاصه أن يقدم خدماته إذا طلب منه ذلك ، إلا إذا كانت الوثيقة تمس بالنظام العام والأخلاق العامة .

-يجب عليه أن يحوز على ختم رسمي وان يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة .

المحور العاشر : الوسطاء القضائيين

سعيا من المشرع الجزائري لمواكبة التشريعات المختلفة لمعظم دول العالم تبنى عملية الوساطة كبديل لفض النزاعات ، بغرض التقليص من حجم القضايا المطروحة على المحاكم وتوفير الوقت والجهد والمال والحفاظ على العلاقات والروابط وبذلك [61] استحدثت الوساطة من بين الطرق البديلة لحل النزاعات وهي إجراء يهدف إلى تسوية النزاعات المدنية بطريقة ودية، تسند هذه المهنة للوسيط القضائي بموجب أمر صادر عن القاضي يتضمن موافقة الخصوم وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة و يبلغ عن طريق أمانة الضبط للوسيط والخصوم، يكون الوسيط المعين شخص طبيعي أو جمعية، وعندما يكون جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

– على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

أولا : الإطار القانوني لمهنة الوسيط القضائي:

نظم المشرع الجزائري مهنة الوسيط القضائي ، وحدد الإجراءات المتبعة في الوساطة القضائية من خلال النصوص التشريعية التالية :

– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

ثانيا : شروط الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي:

[61] - لمزيد من التفاصيل راجع شنيتي دريدي ، الوساطة القضائية شرح ومقارنة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، دار النشر جيطلي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، ص 81.

يجب أن يتمتع الوسيط بمجموعة من الشروط حتى يقبل على مستوى الهيئات القضائية ، ومن هذه الشروط منها ما هو عام بحيث يمكن أن نجدها في جميع من يعمل على مستوى تلك الهيئات كالقضاة ، المحامون ، المحضرين القضائيين ، ومنها ما هو يخص الوسطاء القضائيين فقط [62]

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة،

يقدم الوسيط طلبا لتسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

و لا يجوز لأي كان، تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين.

– توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، يجب أن يرفق الطلب بالوثائق اللازمة لذلك.

– يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها، بموجب قرار.

– يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، اليمين القانونية.

ثالثا : مهام الوسيط القضائي

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

– القيام بمهامه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم، وللقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت إما تلقائيا أو بطلب من الوسيط أو الخصوم،

---

[62] - راجع في ذلك **حسون محمد علي** ، نجاة حملاوي ، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،" **مجلة الاجتهاد القضائي"** ، العدد 15 ، سبتمبر 2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، ص 162

– عند إنهاءه لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه مع الخصوم، ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا وعند اتفاق الخصوم يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.

رابعا : واجبات وأتعاب الوسيط القضائي:

يتعين على الوسيط القضائي أن يلتزم بالواجبات التي أمليت عليه من النظام القانوني الذي يخضع له وإلا عرض نفسه للشطب[63] ،و يلتزم لاسيما بما يأتي:

– يجب عليه أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع للوسيط أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع،
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم،
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته،
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة،

– حفظ سر ما تم أمامه من أقوال وأفعال ، وما رآه من ملفات إزاء الغير، وهدا ما توجبه المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[64]

– يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب أخرى.

يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي يعينه، ويمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية، يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.

---

[63] - حسون محمد علي ، نجاة حملاوي ، مرجع سابق ص 173

[64] - شنيتي دريدي ، مرجع سابق ، ص 85

خاتمـــــــــــة

وخلاصة يمكن القول أن منظومة العدالة لا تنحصر فقط في جهاز القضاء، بل تشمل أيضا مجموعة من المهن الحرة الشريكة في تحقيق الأمن القضائي والقانوني مثل المحامين وأمناء الضبط والمترجمين والخبراء .... وغيرهم

ومما لا شك فيه أن قوة أي مهنة من المهن القضائية والقانونية تكمن في سلوك الثقافة القانونية ومنهجية ممارسة المهنة بحد ذاتها كونها السلاح الأساسي في نجاح أي ممارس مهني .

ونظرا للدور الجوهري الذي تقوم به المهن القانونية والقضائية من أجل ضمان عدالة مستقلة ومحايدة ونزيهة، تنسجم مع ما يكفله الدستور للمواطنين من الحق في محاكمة عادلة قوامها احترام حقوق الدفاع، والتطبيق العادل للمقتضيات القانونية الموضوعية والشكلية بات من الضروري أخلقة حقيقية لهذه المهن من أجل تحقيق النجاعة القضائية وترسيخ ثقة المتقاضي والمرتفق فيها عبر كل المتدخلين، خاصة وأن الحكم أو القرار القضائي هو منتوج لعدة متدخلين، بدءا من المتقاضي نفسه وكتابة الضبط والدفاع والخبراء وغيرهم في ظل وجود قواسم مشتركة تجمع بين المهن القضائية والقانونية مثل كرامة المهنة والنزاهة والصدق و والأمانة والحفاظ على السر المهني فأي إصلاح لم يستحضر المهن القضائية والقانونية ودورها في صناعة القرار القضائي، سيكون لا محالة إصلاح يعتريه القصور والخلل.

المصادر والمراجع

01/المصادر/

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 بتاريخ 30-12-2020.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء
- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته
- القانون 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم.
-القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق.
-القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي

- القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23.
-القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية العدد رقم 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016. المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسـمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها

- المرسوم التشريعي رقم92-05 المؤرخ في 1992/10/24 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم.
-المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم.
- المرسوم التنفيـذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو سنة 2008، الـذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-302 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018

- مرسوم تنفيذي رقم 08-409 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية .
المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018

-المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.

-القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
-القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

02/المراجع /

- حسين طاهري - دليل أعوان القضاء والمهن الحرة- دار هومة-ط2001

- شنيتي دريدي ، الوساطة القضائية شرح ومقارنة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، دار النشر جيطلي ، برج بوعريريج ، الجزائر.
- علاوة حمانو ، دليل الخبير القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2020.
-بن مالحة الغوثي ، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 02 ، الجزائر 2002.
-حسين طاهري ، أخلاقيات المهنة لأمناء الضبط والموظفين بالمحاكم والمجالس القضائية ومجلس الدولة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 206.
-صلاح الدين شروخ ، الوجيز في المنهجية القانونية التطبيقية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة.
-عمار بوضياف – النظام القضائي الجزائري –دار ريحانة –ط2003 –ص73 – بوبشير محند أمقران – دار الأمل-ط2002
-محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014.
-محمد حلمي الحجار ، المنهجية في القانون من النظرية الى التطبيق بيروت 1977

-حسون محمد علي ، نجاة حملاوي ، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 15 ، سبتمبر 2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر

-مليكة باشا ، الترجمة المتخصصة في مكاتب الترجمة الرسمية ،" **مجلة Aleph** "، المجلد 07 ، عدد 01 ،.جامعة احمد زبانة ، غليزان.
-مليكة جامع ، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري ،" مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية "، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي على كافي تندوف ، العدد السابع ، ديسمبر 2018.
-نجاة حملاوي ، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 15 ، سبتمبر 2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر.

-مجلة تضامن أمناء الضبط - عدد التجريبي ، مديرية البحث لوزارة العدل الجزائرية.

- زكية جودي ، أخلاقيات المهنة –حقوق الموظف ، محاضرة ألقيت خلال الدورة التكوينية بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط 2018-2019 .

- مسعود عبيد الله ، الموثق وتحرير العقود والتصحيح والتشطيب ، محاضرة ألقيت في خلال اليوم الدراسي المشترك بين الغرف الجهوية للموثقين ناحية الوسط ، ومجلس قضاء المسيلة بتاريخ 29-10-2010

-جنادي جيلالي وكيل الجمهورية لمحكمة برج زمورة برج بوعريريج ، السر المهني ، محاضرة ألقيت في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط ، السنة القضائية 2005-2006

المواقع الالكترونية

- موقع وزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz/ar/